لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/627	5823/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/11/27هـ الموافق 2025/05/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة الوكيل ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بهذه الدعوى ووكيل المدعية، الذي قامت بالتعامل مع الشركة المدعى عليها بناءً على تسويقها وعرضها للاكتتاب في أسهمها، حيث قامت موكلتي بسداد مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال سعودي عبر حوالة بنكية بتاريخ (--) عبر البنك (أ)، وذلك بموجب طلب الاكتتاب بتاريخ (--) (المرفق مع هذه الدعوى) وبناءً على الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية بتاريخ (--)، والذي أفاد بأن الشركة المدعى عليها غير مرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية، وأن الهيئة بصدد اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك، فإنه يترتب على ذلك أن تعامل موكلي مع الشركة لم يكن قائمًا على أسس نظامية، مما يستوجب استرداد المبلغ المدفوع وفقًا لما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها. واستنادًا إلى المادة الستين من نظام السوق المالية، والتي تنص على ما يلي: (أ - يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص، مخالفًا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام. ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يُبرم بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر طلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد) وهذا ما أكدته لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (--)، الذي أيد القرار رقم (--)، والذي قضى ببطلان الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها، وإلزام الأخيرة برد جميع المبالغ المستلمة. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة 'المدعى عليها' قد مارست نشاطًا ماليًا محظورًا دون الحصول على التراخيص النظامية اللازمة، مما يجعل جميع المعاملات التي أبرمتها باطلة وفقًا للنظام، ويمنح موكلي الحق القانوني في استرداد المبلغ الذي دفعه. طلبات موكلي: -إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع كاملاً، وقدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي. -إلزام الشركة المدعى عليها بدفع اتعاب المحاماة وقدرها (5000) آلاف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وفي تاريخ (--) تم تبليغ رئيس مجلس إدارتها بذلك عبر منصة (أبشر).

وفي التاريخ ذاته (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بنسخة من عقد أتعاب المحاماة، وتحديد مقدار الأتعاب المُطالَب بها، وفي تاريخ (--) وردت إجابة وكيلها متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها بتاريخ (--) حولت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (50,000) ريال، ووقعت في تاريخ (--) طلب اكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها بالمبلغ المحول إليها، وأنه اتضح لها مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية، وعدم حصولها على الترخيص المطلوب، وأن جميع التعاملات معها باطلة بناءً على المادة (60) من نظام السوق المالية، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع كاملاً وقدره (50,000) ريال، ودفع أتعاب المحاماة وقدرها (5000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة مساهمة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.."، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة بعد اطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن رئيس مجلس إدارة الشركة (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يثبت معه تبليغ المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدَّمة من المدعية بما في ذلك إيصال التحويل المقدم ومستند "طلب الاكتتاب" في الشركة المدعى عليها رقم (--) المؤرخ في (--)، تبين لها أنه تضمن أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (20,000,000) عشرون مليون ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى خمسون (50) ريالاً شاملة القيمة الاسمية، وأن المدعية قامت بالاكتتاب بـ (--) سهم مقابل مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتبين أيضاً لها من إيصال التحويل المرافق لصحيفة الدعوى أنه في تاريخ (--) حولت المدعية مبلغ الاكتتاب وقدره خمسون ألف (50,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص المادة

(الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المعدلة بقرار المجلس رقم (--) وتاريخ (--)، على أنه" أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."

وحيث إن طرح الشركة المدعى عليها للأوراق المالية -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفقاً لمتطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو "اتفاقية الاكتتاب"، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا

يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق تسليم المدعية إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال إلى المدعية.

وفيما يتعلق بطلب المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق "طلب الاكتتاب" المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم